القول قول الموقوف عليهم في عدم استحقاق الناظر العنايه

للمستغل المذكور والحال انه لا يستحق ذلك في الارض المذكورة فذاك منه غير
صحيح ولا يقبل منه والقول قول الموقوف عليهم الارض المذكورة في عدم استحقاق
الناظر المذكور والمستغل منه ما ذكر وان كان الناظر المذكور يستحق في الارض
المذكورة عنا محترما من زبر وغيره بوجه شرعي فنذر به على المستغل المذكور
فنذره به صحيح واما اذا اذن الناظر المذكور في عمرة الارض المذكورة
كما ذكر فلا يغني اذنه عن اذن القاضي لانه لابد من اذنه في ذلك كما جزم به
في العباب تبعا لتصريح الشيخين لان ذلك كما قاله في الخادم محل نظر واجتهاد
وهو من وظيفة الحاكم لكن هذا ان لم يوجد شرط للواقف اما اذا كان في شرط
الواقف ان الناظر يقترض لعمرة الارض المذكورة فلا يحتاج الى اذن القاضي
كما جزم به في العباب تبعا للخادم فانه صرح له فيه وقال كلام العبادي في فتاويه
المشير اليه والاذن في العمرة المذكورة من قبيل الاقتراض المذكور والله عز وجل اعلم

لا يكفي اذن الناظر في العمرة بل لابد من الحاكم الا بشرطه

مسئلة عن ارض موقوفة على مسجد لله تعالى وفيها بنا موقوف على المسجد ايضا
فجا شخص وبسط على الارض المذكورة وعلى ما فيها من البنا من غير وجه
شرعي مدة معلومة وتغلب على الارض وعلى ما فيها من البنا فما ذا يجب عليه
في ذلك فاذا احدث هذا الباسط بنا في بنا الوقف المذكور فماذا يجب عليه وهل
يجب على هذا الباسط اجرة المثل والبنا الموقوف فيها مدة بسطه عليها واذا اراد
هذا الباسط قلع البنا الذي احدثه وكان في قلعه خراب بنا الوقف المذكور
هل يمكن من ذلك ام لا يمكن وما حكم بنايه هذا واذا ادعى هذا الباسط انه استاجر
من الناظر العام مع وجود الناظر الخاص هل الاجارة صحيحة ام لا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى نعم يجب على الباسط المذكور اجرة مثل ما بسط عليه
بغير وجه شرعي من الوقف المذكور الارض والبنا مدة بسطه على ذلك سوا كان
بسطه باحداث بنا كما ذكر او غير ذلك واذا اراد الباسط المذكور قلع البنا الذي
احدثه وكان في قلعه خراب شي من بنا الوقف المذكور جاز له قلعه ولا يمنع
لكن يجب عليه ارش ما نقص من الوقف بالقلع المذكور كما هو مقتضى عبارة
شرح الروض وغيره في الغصب وعبارة الشرح ولو اراد اي الغاصب القلع
لبنايه وغراسه لم يكن للمالك منعه لانه عين ماله صرح به الاصل يعني
الروضة وفي موضع اخر من الروض وشرحه ايضا وللغاصب فصله اي القلع
عن الثوب ان امكن ولو نقص به الثوب ورضي المالك بابقايه وعليه الارش
للنقص انتهى واما الاجارة لنحو الارض المذكورة وهي للناظر الخاص

كما افتى بذلك شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى فلا تسمع دعوى المذكور انه
استاجر الارض المذكوره من الناظر العام مع وجود الخاص لانه لا يكون
الانتفاع بالارض المذكوره والبسط عليها الا بعد استيجاره لها من الناظر
الخاص لكون الاجارة فيها اليه كما مر والله عز وجل اعلم

لا نظر للناظر العام مع وجود الخاص

مسئلة في رجل هلك الى
رحمة الله تعالى معزول عن مباشرة وظيفة طلب علم بمسجد معلوم فقرر
الناظر على المسجد المذكور عوضه من هو متاهل لذلك ثم ان الحاكم الشرعي قرر رجلا
اخر على الوظيفة المذكوره من هو متاهلا ايضا والزم الحاكم الشرعي الناظر المذكور
ان يقرره فقرره الناظر المذكور خوفا من الفتنة فهل يكون تقرير الاول صحيح
ام الثاني وسوا اعتضد تقرير احدهما بتقرير حاكم شرعي ام لا **اجاب**
رحمه الله تعالى نعم تقرير الاول الصحيح لتقرير الناظر الذي اليه التقرير بدل
على الوظيفة المذكورة وهي شاغرة لموت من كان فيها سابقا فيستحقها ويستحق
معلومها لمباشرته لها وليس للمقرر ثانيا كما ذكرنا ولا يصح تقريره لانه
قرر فيما ليس بشاغر مشغولا بالمتوظف لها شرعا كما يوخذ ذلك من فتاوي شيخنا
المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى والله اعلم

قرر بعده

اذا قرر اثنان في وظيفة فالصحيح الاول

مسئلة في وقوف تقادم عهدها
ومات شهودها هل السبيل فيها ان يجرى على الرسوم ان كان لها رسوم وان لم
يكن لها رسوم يرجع فيها الى ما هو في دواوين القضاة ودفاتر الامنا اذا تنازع
اهلها فيها فان لم يوجد شي في دفاتر الامنا ودواوين القضاة هل يحملون على الشي
ممن اثبت منهم حقا فيها بطريق شرعي قضي له به الا ان يصطلحوا على شي
فانهم يقروا على ما اصطلحوا عليه ولو لم يصطلحوا ولم يثبت للوقف مصرفا
يكون موقوفا على نظر القاضي ام لا ولو ان احدهما اظهر ورقة تحكي مصرفا
ليس عليها خط قاض ولا شهود هل تكون غير معتبره والصورة هذه
ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان الوقوف المذكورة يعمل في تقادير
الاستحقاق والترتيب فيها اذا جهل ذلك اولا بالبينة المقبولة شرعا اذا علمت
ذلك بالاستفاضة وجوزت شهادتها مع شهادتها بالوقف المذكور لا منفردا
كما جزم به في العباب تبعا لغيره في الشهادات وان لم توجد بينة بذلك عمل
بقول وارث الواقف ان كان موجودا فان لم يوجد عمل بقول ناظر الوقف
المذكور ان كان من جهة الواقف الا ان كان منصوبا من قبل القاضي فان
وجد الوارث والناظر المذكوران واختلفا عمل بقول الناظر كما رجحه الاذرعي
وسكت عليه زكريا في شرح الروض وان لم يوجد ذلك جميعه والحال ان المستحقين

عمل هذا

Copyright © King Saud University